تطور القانون التجاري
في ظل التنظيم القانوني للتجارة الدولية

للدكتور هاني دويدار
أستاذ القانون التجاري والبحري
كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية
عميد كلية القانون – جامعة أبو ظبي

مقدمة

يعد نظام اقتصاد السوق أو نظام الاقتصاد الرأسمالي نظاما ذا طابع عالمي، وهو إلى جانب ذلك النظام الذي بات سائدا الآن في مختلف أرجاء المعمورة. ولقد بدأت حركة تدويل الاقتصاد، بعد أن ظل الإنتاج والتوزيع شأنا داخليا لقرون طويلة، مع الحركة الاستعمارية للأمم الأوروبية، تلك الحركة التي امتدت من القرن السادس عشر إلى ما بعد منتصف القرن العشرين ، واستهدفت في المقام الرئيس دمج المجتمعات الخاضعة للاحتلال الاستيطاني في النظام الراسمالي الدولي الوليد كأجزاء تابعة له بطبيعة الحال[1] ولقد تحققت عمليات الدمج هذه على أساس من التقسيم الدولي للعمل من جانب، وتمويل الإنتاج عن طريق إنشاء فروع للبنوك الأجنبية من جانب آخر، وهو ما أدى إلى أن تنال المبادلات السلعية الدولية أهمية غير مسبوقة تاريخيا[2].

ويمكن القول أنه اعتبارا من هذا التاريخ صار للتجارة الدولية أهمية متزايدة عبر الوقت من جانب وعبر تطور مراحل سيادة طريقة الإنتاج الرأسمالية عبر العالم من جانب آخر، وهو ما تطلب خلق إطار قانوني للتجارة الدولية يتميز عن الأطر القانونية التي توفرها القوانين الوطنية ،وقد تفاوتت أهميته عبر الزمن إلى أن صار للتجارة الدولية إطارا مؤسسيا تمثل في إنشاء منظمة التجارة العالمية[3].

وفي ظل دول النظام القانوني اللاتيني تتحدد الصلاحية التشريعية لتنظيم الأنشطة التجارية بالقانون التجاري، والذي تأتي قواعده من أجل تنظيم الأنشطة التجارية الداخلية في المقام الرئيس ،والتي تصلح مع ذلك للتطبيق على العلاقات التجارية الدولية. وبالتالي، وحيث أن اتجاه الجماعة الدولية هو نحو تفريد تنظيم قانوني خاص بالتجارة الدولية يختلف عن تنظيم التجارة عبر القوانين الوطنية فما من شك أن نطاق تطبيق قواعد

---

١ لمزيد من التفاصيل حول دور الاستعمار الاستيطاني للأمم الأوروبية راجع:

WESSELING Hendrik L.: The European Colonial Empires 1815-1919, Harlow, 2004.

٢ راجع في ذلك:

McCARTHY Dennis M.P: International Economic Integration in Historical Perspective, Routledge, 2006.

3 KODJO-GRANDVAUX et KOUBI: Droit et Colonisation, Bruylant, Bruxelles, 1ère édition 2006

القانون التجاري قد تأثر نتيجة زيادة القواعد الموضوعية التي يتحقق توحيدها على مستوى الجماعة الدولية.

ولبحث مدى تأثر القانون التجاري بالتنظيم القانوني للتجارة الدولية ينبغي التمييز بين مرحلتين: المرحلة الأولى هي المرحلة السابقة على إنشاء منظمة التجارة العالمية، حيث كانت الجماعة الدولية تسعى إلى توحيد بعض الأحكام الخاصة بظواهر التجارة الدولية دون أن يتحقق لهذه الأخيرة أي إطار مؤسسي، بينما يبقى السؤال مطروحا في مرحلة توفير الإطار المذكور للتجارة الدولية، حول ما إذا كان التوحيد بين القواعد الموضوعية المنظمة للتجارة الدولية ظاهرة مآلها الاستمرار مما ينعكس سلبا على قواعد القانون التجاري المحلية نتيجة استبعاد عقود التجارة الدولية من الخضوع لأحكام هذا القانون.

وعلى ذلك يمكن تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: في تطور القانون التجاري في مرحلة ما قبل إنشاء منظمة التجارة العالمية.

المبحث الثاني: في مستقبل القانون التجاري في ظل منظمة التجارة العالمية.

المبحث الأول

تطور القانون التجاري قبل إنشاء منظمة التجارة العالمية

يمكن القول بأن المرحلة السابقة على إنشاء منظمة التجارة الدولية قد انقسمت من منظور آليات تدويل القواعد القانونية المنظمة للتجارة الدولية إلى فترتين متباينتين: المرحلة السابقة على الحرب العالمية الثانية(1939-1945) والفترة التالية لهذه الحرب إلى تاريخ إنشاء المنظمة المذكورة.

ونخصص مطلبا لدراسة كل فترة من فترتي تلك المرحلة.

المطلب الأول

تدويل قواعد التجارة قبل الحرب العالمية الثانية

شاهد العالم اعتبارا من نهايات القرن التاسع عشر اتساعا في حركة تدويل القواعد الموضوعية الخاصة بالتجارة الدولية. ولقد عبر الفقه المناصر لهذه الحركة عن

اعتبارها من الوجهة القانونية محاولة لتدارك المشكلات الناجمة عن تطبيق أحكام القانون الدولي الخاص[٤].

ومن بين موضوعات القانون التجاري لعل النقل الدولي، البحري والجوي أساسا، هو أقدم هذه الموضوعات من حيث تعرضها إلى تدويل قواعدها الموضوعية عبر تنظيمها قانونا علي الصعيد الدولي. ولا يخفى أن كلا من النقل البحري والنقل الجوي يعدان من الأدوات اللازمة لتنفيذ المبادلات السلعية الدولية وتحقيق انتقال الأفراد المرتبطة بها.

إلا أن ذلك قد تحقق وفقا للآليات التقليدية للالتزام الدولي، أي عبر سريان الاتفاقيات الدولية .

فالاتفاقية لا تلزم سوى الدول المنضمة إليها، ولا يتأتى تطبيقها إلا إذا اتخذت الدول إجراءات نفاذها في أنظمتها القانونية الداخلية[٥]. والمثال على هذه الاتفاقيات: معاهدة بروكسل لسندات الشحن لعام 1924 في شأن النقل البحري الدولي، ومعاهدة وارسو لعام 1929 في شأن النقل الجوي الدولي، مضافا إليها عدة اتفاقيات أخرى تتعلق بتنظيم مختلف أوجه الملاحة البحرية أو الملاحة الجوية .

ويتوازى ذلك مع صياغة موحدة لقواعد تختص بالتجارة الدولية، تفتقد إلى قوة الإلزام القانوني، وتقتصر الدعوة في شأنها إلى تبني القوانين الوطنية لأحكامها. والبعض منها قدُم على أنها تصلح أن تكون محلا لاتفاق الأطراف المتعاقدة على تطبيقها في العلاقات الناشئة بينهم .

وتتنوع أمثلة هذه القواعد:

١. قواعد يورك وأنفرس في شأن البيع البحري (سيف CIF).
٢. قواعد جنيف الموحدة في شأن الأوراق التجارية (الكمبيالة والسند لأمر 1930، والشيك 1931).

---

٤ ذلك أن الأصل بقى التطبيق الإقليمي للقانون الوطني، ولكن مع زيادة حركة التبادل عالميا وما يصاحبها من انتقال الأفراد والأموال عبر الدول تحقق التسامح في تطبيق القوانين الأجنبية من خلال تطبيق قواعد الإسناد التي يتضمنها قانون القاضي .

وإزاء اختلاف قواعد الإسناد في التشريعات المقارنة تباينت الحلول التي بها تتم مواجهة الوقائع أو الفروض المتشابهة.

٥ محمد السعيد الدقاق: القانون الدولي العام، الجزء الأول، منشورات وزارة الخارجية والتعاون الدولي بدولة الإمارات العربية المتحدة، ، الطبعة الأولى 2017، ص 79. ويذهب عدم الخلط بين الالتزام بتطبيق القواعد الموضوعية التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية، والتي لا يتأتى إلزام القضاء الوطني بتطبيقها إلا إذا كانت الاتفاقية نافذة داخليا، وبين إمكانية إثارة المسئولية الدولية للدولة المنضمة إلى الاتفاقية بسبب امتناعها عن تطبيق أحكامها.

٣. القواعد الصادرة عن غرفة التجارة الدولية(ICC) في شأن البيوع الدولية وعمليات النقل المرتبطة بها ، والمعروفة باسم INCOTERMS.

٤. مبادئ القانون الموحد لصياغة عقود التجارة لدولية[٦] UNIDROIT

٥. ويتضح مما تقدم أنه في هذا الإطار يبقى تطبيق القانون الوطني تطبيقا إقليميا هو الأصل ،وإنما يدخل عليه ثلاثة استثناءات:

أ. نفاذ معاهدة دولية في النظام القانوني الوطني، وبالتالي التزام القضاء بتطبيقها حال توافر شروط تطبيقها.

ب. تعيين قواعد الإسناد قانونا أجنبيا واجب التطبيق على موضوع النزاع.

ج. اتفاق الأطراف، فيما لا يتعارض مع النظام العام بمفهومه الوطني، على تطبيق قواعد دولية لا تتصف أصلا بقوة الإلزام القانوني.

المطلب الثاني

تدويل قواعد التجارة بين الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة التجارة العالمية

مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانيـة هـي المرحلـة التـي شـهدت تـداعي الامبراطوريات الاستعمارية الأوروبية – وعلى رأسـها بريطانيـا وفرنسـا – وظهـور الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عظمى لا يحدها في فرض هيمنتها على العـالم سـوى بروز قوة عظمى أخرى مناهضة لها لاختلاف التوجهات الأيديولوجية والاستراتيجية، هي الاتحاد السوفييتي السابق.

وتسعى الولايات المتحدة إلى إعادة تنظيم التجارة العالمية على نحـو يضـمن لهـا الهيمنة ويعوض ضعفها النسبي في بعض مجالات التبـادل الـدولي. وبموجـب اتفاقيـة بريتون وودز عام 1944 يتم إنشاء مؤسستين اقتصاديتين عالميتين همـا البنـك الـدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي. وهما مؤسستان، الأولى منهما مالية، والأخـرى نقدية، قامت فلسفتهما على إعلاء مبدأ حرية التجارة الدولية، بمعنى إقـرار هـذا المبـدأ

---

٦ أنظر في ذلك:

BERAUDO : Les principes d'Unidroit relatifs au droit du commerce international, JCP I 3842.

ودعوة الدول إلى عدم التدخل في شأن التجارة الدولية إلا من أجل إزالة العوائق التي تحول دون حرية هذه التجارة[٧].

وعلى إثر ذلك بدأت سلسلة من المفاوضات من أجل تحرير التجارة الدولية، ضمت مجموعة محدودة من الدول تتسم جميعها أنها من الدول الرأسمالية المتقدمة أو من الدول المستقلة سياسيا رغم تبعيتها اقتصاديا لدولة كانت تحتليا في السابق، مثل المملكة المصرية آنذاك. وقد أسفرت جولتها الأولى عام 1947 عن إبرام الاتفاق العام للتجارة والتعريفات المعروف اختصارا باسم "الجات "GATT. وقد تضمنت الاتفاقية ثلاثة مبادئ أساسية:

(١) تحرير التجارة الدولية من القيود.

(٢) عدم التمييز في تنظيم التبادل الدولي بين الدول، فيما يعرف بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

(٣) اقتصار السماح بفرض قيود على التجارة الدولية على الضريبة الجمركية وحدها ،ومنع حظر استيراد ثمة سلعة أو تحديد الحصة التي يمكن استيرادها منها Quota[٨].

وعبر جولات المفاوضات المتعاقبة بين الجولة الأولى للجات 1947 والجولة التاسعة في أوروجواي 1986 كانت الجهود مقصورة على تحرير تجارة السلع المنظورة أي السلع المادية.

وتناولت الاتفاقات المتعاقبة الصادرة عن مختلف هذه الجولات التفاوضية السلع الصناعية في المقام الرئيس. ذلك أن مفاوضات الجات كما قدمنا كانت تضم أساسا الدول الصناعية الكبرى التي تمثلت مصلحتها الأولى في ضمان تدفق منتجاتها الصناعية في السوق العالمية، بينما كانت علاقاتها بمستعمراتها السابقة تضمن لها تدفق المواد الأولية اللازمة لتشغيل مصانعها إليها.

---

٧ محمد دويدار: الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،1997، ص 201.

٨ KHAVAND : Le nouvel ordre commercial mondial, du GATT à l'OMC, Nathan, Paris, 1995, P. 20 et s.

ولقد زادت حدة الحاجة إلى تحرير التجارة في السلع المادية اعتبارا من عام 1968 مع تعمق أزمة النظام الرأسمالي التي أدت به إلى الخروج نهائيا من نظام قاعدة الذهب حتى بشأن العلاقات التجارية الدولية. وقد تبلورت حول الأزمة الظاهرتان الآتيتان:

الأولي: هي الاتجاه نحو تدويل الإنتاج عبر الشركات المتعددة الجنسيات Multinational Corporations، والتي يطلق عليها البعض "الشركات دولية النشاط". ولقد أثار الاتجاه نحو تدويل الإنتاج الحاجة إلى إزالة العوائق أمام حركة رأس المال من زاوية الاستثمارات المباشرة في الخارج[٩].

الثانية: هي ضيق الأسواق المحلية في الدول الرأسمالية المتقدمة، مما أملى عليها المراهنة على الأسواق الخارجية[١٠].

ويتضح من ذلك أنه عند بدء جولة المفاوضات التاسعة للجات في عام 1986 كانت الجهود مقصورة على تحرير التجارة في السلع المادية، وبالأخص السلع الصناعية منها. وكان بدء هذه الجولة من مفاوضات الجات إيذانا بإدخال تعديلات جذرية في الإطار القانوني لتنظيم التجارة الدولية.

المبحث الثاني

مستقبل القانون التجاري في ظل منظمة التجارة العالمية

تم التوقيع على اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية في ختام أعمال جولة أوروجواي التي امتدت لعدة سنوات(1986 – 1993). فقد تم التوقيع على الاتفاقية في مدينة مراكش بالمغرب في 1994/4/15 وتم الاتفاق على بدء العمل بها في 1995/1/1.

ولئن كانت الجهود تركزت حتى بدء أعمال جولة أوروجواي على السلع الصناعية، فإن هذه الجولة شهدت التطرق إلي مسائل جديدة لم يسبق للجولات السابقة تناولها، مثل

٩ ولقد تحققت خطى واسعة في هذا الاتجاه، وذلك بوسيلتين: الأولى هي وضع مشروعات لتقنين سلوك الشركات متعددة الجنسيات في عدة مجالات بحيث يتم طمأنة الدول النامية من نشاط هذه الشركات. والثانية هي التي ساهم فيها العديد من الدول النامية ذاتها عن طريق إصدار قوانين الاستثمار، تحت مظلة واعية أو مصلحية أن التنمية تمر حتما بتشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

١٠ محمد دويدار: الاتفاقية العالمية لتحرير التجارة الدولية والنظام القانوني في البلدان العربية، ندوة اتحاد المحامين العرب حول التكتلات والمشروعات الدولية وأثرها على المصالح العربية العليا، الدورة الأولى لعام 1996، الرباط ،24 -26 مايو 1996، ص 5.

التجارة في المنتجات الزراعية، والتجارة في المنسوجات والملابس، والتجارة في الخدمات، وحقوق الملكيةالفكرية المتصلة بالتجارة.

لذلك اتسع مفهوم التجارة الدولية إذ لم يعد مقصورا على السلع المادية، أو حتى على السلع الصناعية منها. فقد صارت تتناول تحرير التجارة في المنتجات الزراعية وفي الخدمات، بل إنما كانت تستثنيه الجولات السابقة من سلع صناعية كالمنسوجات والملابس صار محلا للتفاوض بشأنه في جولة أوروجواي. فمن السلع المنظورة، أي المنتجات الزراعية والصناعية، إلى السلع غير المنظورة، أي الخدمات، والسلع المعنوية، أي حقوق الملكية الفكرية، كلها صارت تشمله مفاوضات جولة أوروجواي.

فلقد اقتضى تدويل الإنتاج إعادة النظر في التنظيم القانوني لحقوق الملكية الفكرية، وقد أسفرت جولة أوروجواي عن اتفاق متعدد الأطراف يهدف إلى تعزيز حماية الاحتكارات التكنولوجية على الصعيد العالمي، هو الاتفاق الخاص بالجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وهو الملحق رقم 1 (ج) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، المعروف اختصارا باسم " التريبس "TRIPs.

وقد تحقق الهدف من اتفاق التريبس من جانب بسن قواعد خاصة بحماية الاحتكارات التكنولوجية القانونية، أي براءات الاختراع وحقوق المؤلف – بشأن صياغة برامج الحاسب الآلي – والمنتجات شبه الموصلة والفصائل النباتية الجديدة – ومن جانب آخر بإقرار مبدأ حماية المعارف التكنولوجية التي يتحقق الاحتكار الواقعي لها بواسطة السرية[١١].

أما بشأن الخدمات فقد لوحظت الأهمية المتزايدة لإنتاج الخدمات وتسويقها على المستوى العالمي. فمعدل "تصدير" الخدمات كاد يربو على معدل تصدير السلع المادية في الثمانينيات من القرن الماضي، وقد تجاوز في ذلك الوقت حد المليار دولار أمريكي. وأتت الدول الرأسمالية المتقدمة بطبيعة الحال في مقدمة قائمة أهم مصدري العالم للخدمات[١٢].

---

١١ حول مدى فعالية حماية الاحتكارات التكنولوجية للاختراعات وبرامج الحاسب الآلي أنظر القسم الثاني من بحثنا حول نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،1996.

١٢ KHAVAND, op. cit, P. 172

ولقد ترتب على ذلك أن سعت الجماعة الدولية إلى تنظيم التجارة الدولية من الوجهة المؤسسية، وذلك بإنشاء منظمة التجارة العالمية، ليكتمل بذلك بنيان المؤسسات الاقتصادية الدولية: البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية. ويصبح بذلك لرأس المال العالمي شكل مؤسسي لحركته حول العالم، عوضا عن الحاجة إلى الاتفاق بصفة دورية على الأسس العامة لتلك الحركة من خلال اجتماعات الدول الصناعية السبع، التي توسعت لتصبح اجتماعات الدول الصناعية العشرين في الوقت الراهن[١٣].

وتجدر الإشارة إلى أنه تم إدراج التجارة في الخدمات في جدول أعمال جولة أوروجواي في اللحظة الأخيرة، وهو ما يعبر عن الحاجة الملحة إلى تحرير الخدمات بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية إذا أدركنا أن تحرير الخدمات تضمنه البرنامج الانتخابي للرئيس الأمريكي رونالد ريجان لفترته الرئاسية الثانية[١٤]. ولقد انتهت المفاوضات حول التجارة في الخدمات إلى تبني اتفاق عام متعدد الأطراف للتجارة في الخدمات، هو الملحق رقم 1 (ب) لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

ويحق لنا التساؤل عن أثر الاتفاقات الملحقة باتفاقية إنشاء المنظمة على مستقبل القانون التجاري. ذلك أن القواعد الواردة في هذه الاتفاقات لا يتأتى تطبيقها إلا إذا صارت جزءا من النظام القانوني الداخلي للدولة المعنية، وهو ما يثير التساؤل عما إذا كان من شأن ذلك اعتبار القواعد الدولية مصدرا ماديا لقواعد القانون التجاري.

ومن جهة أخرى إن صياغة أحكام الاتفاقات الملحقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية تنبئ عن التأثير البالغ للثقافة القانونية الأنجلو أمريكية، وهو ما من شأنه التأثير سلبا على أحكام القانون التجاري التي لم تنشأ كمجموعة قواعد قانونية مستقلة عن قواعد القانون المدني إلا في ظل نظام القانون اللاتيني ونظام القانون الجرماني اللذان انحدرا من القانون الروماني.

ونخصص مطلبا لدراسة كل من الظاهرتين المشار إليهما.

---

١٣ الواقع أن اجتماعات الدول الصناعية السبع جاءت بديلا عن المحاولات شبه الفاشلة لخلق إطار تنظيمي لسلوك الشركات متعددة الجنسيات على الصعيد العالمي. لذلك نرى أن هذه الاجتماعات لن تتوقف لمجرد إنشاء منظمة التجارة العالمية وهي بالفعل لم تتوقف منذ إنشاء المنظمة وحتى الآن.

14 DELORME et CLERC, P. 79.

المطلب الأول

القواعد الدولية كمصدر مادي لقواعد القانون التجاري

وضعت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، بكل ما ألحق بها من اتفاقات متعددة الأطراف واتفاقات عديدة الأطراف[١٥]، الإطار العام لحركة رأس المال عالميا، وذلك بالعمل على إزالة العوائق التي تعترض هذه الحركة بصفة أساسية[١٦].

لكن يلاحظ على التجارة في الخدمات بوجه خاص أنها تعنى بالتنظيم القانوني لما يجري في داخل الدول، خلافا للتجارة في السلع المادية، فالتجارة في السلع المادية عالميا، وإن كانت تجد أساسها في الإنتاج داخل الدول، إلا أن تنظيمها القانوني يمكنه البقاء مقصورا على العلاقات ذات الطابع الخارجي، أي على هامش تنظيم العلاقات الداخلية. وبعبارة أخرى يمكن في شأن تجارة السلع المادية عزل العلاقات الداخلية عن التنظيم القانوني للعلاقات الخارجية.

أما الخدمات فهي أصعب في التصدير، لأنها تتطلب انتقال الأموال والأفراد من أجل توريد الخدمة. ويتمثل الأمر من الوجهة الاقتصادية في اختراق الأسواق في الدول الأخرى، مما يفرض معه اختراقا قانونيا لتنظيم تبادل الخدمات في الأسواق.

---

١٥ يكمن الاختلاف بين الاتفاقات متعددة الأطراف والاتفاقات عديدة الأطراف في أن الأولى تمثل الملحق رقم 1 لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، وهي تضم ثلاثة اتفاقات أساسية: الملحق رقم 1 (أ) ويتضمناتفاق الخاص بالتجارة في السلع المادية المعروف باتفاق الجات 1994، الملحق رقم 1 (ب) ويتضمن الاتفاق الخاص بالتجارة في الخدمات. الملحق رقم 1 (ج) ويتضمن الاتفاق الخاص بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. وتكون الاتفاقات متعددة الأطراف ملزمة للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وإن لم تطن إرادتها بقبول الانضمام إلى أي من هذه الاتفاقات الثلاثة. أما الاتفاقات عديدة الأطراف فهي المتضمنة في الملحق 4 لاتفاقية إنشاء المنظمة وتتعلق بمسائل محددة، إلا أن أحكامها ليست ملزمة للدول الأعضاء إلا إذا أعلنت إرادتها صراحة بقبول الانضمام إلى أي من هذه الاتفاقات.

١٦ لقد توافقت على هذا الإطار في خطوطه العريضة أهم الكيانات في العالم الرأسمالي المتقدم: الولايات المتحدة، الاتحاد الأوروبي، اليابان. إلا أن هذا التوافق لم يمنع الصراع الدائر بين مختلف هذه الكيانات، والذي يأخذ شكل المنافسة على اكتساب مناطق نفوذ استراتيجية من منظور التجارة العالمية.

وقد نتج عن هذه المنافسة طرح مشروعات للتكتل الاقتصادي، تضمن الهيمنة لأحد الكيانات الرئيسة على الدول الداخلة في التكتل: اليابان في جنوب شرق آسيا، الاتحاد الأوروبي من خلال مشروعات الشراكة الأوروبية، الولايات المتحدة في كل مكان تقريبا، وعلى وجه الخصوص في منطقتنا العربية في إطار ما بات يعرف بمشروع السوق الشرق أوسطية والتي لا تزال تسعى الولايات المتحدة الأمريكية إلى تحقيقه عبر حليفتها الاستراتيجية إسرائيل، والذي نتوقع بمجرد إقراره من قبل الدول العربية انتهاء الصراع العربي الإسرائيلي بتنفيذ حل الدولتين.

وتميل الدول النامية إلى دراسة مشروعات التكتل الإقليمي الاقتصادي بجدية، لأنها في واقع الأمر غير مهيأة لمواجهة شراسة المنافسة عند تحرير التجارة العالمية. وإذ تسمح اتفاقية إنشاء المنظمة بإعفاء الدول النامية – بصفة مؤقتة – من سريان أحكام الاتفاقات الملحقة بها، في أحوال محددة منها التكتل الاقتصادي، لذلك تميل الدول النامية إلى قبول هذه الصيغة.

ولكن يلاحظ أمران: الأول هو أن مشروعات التكتل لا تخرج في جوهرها عن الإطار العام لاتفاقات تحرير التجارة الدولية .

فمشروع الشراكة الأوروبية مثلا يقوم على ثلاثة محاور أساسية: 1. إقامة منطقة تبادل حر يكون في أول الأمر مقصورا على السلع الصناعية .2. تبادل الإعفاءات الجمركية في شأن السلع الزراعية .3. تأجيل تحرير الخدمات إلى جولات تفاوضية لاحقة .

(انظر الدراسة القيمة للدكتور/ إسكندر مكربل حول مشروع إقامة منطقة تبادل حر بين لبنان وبلدان الاتحاد الأوروبي، تقييم المشروع وتحديد موقف لبنان منه، صادر عن جمعية مصارف لبنان، العلف رقم 6). الأمر الثاني أن إعمال الاستثناءات من سريان أحكام الاتفاقات الملحقة رهن بموافقة المجالس المعنية بكل اتفاق يحوي الاستثناء المطلوب تقريره، وهو ما سوف يؤدي إلى تأثر الأمر باتجاهات الهيمنة على المنظمة، والتي قد تدفع الدول النامية إلى قبول مشروعات بعينها للتكتل الاقتصادي دون مشروعات أخرى يمكن أن تكون متاحة لها الانضمام إليها

ويفسر ذلك أخطر ما أتت به اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، من إلزام المشرع الوطني للدول الأعضاء بإصدار أو تعديل القوانين الوطنية بما يتفق وأحكام الاتفاقات الملحقة بتلك الاتفاقية الدولية، هي اتفاقات تتضمن بطبيعتها قواعد دولية[١٧].

مما لا شك فيه أن في ذلك مساسا بالسلطة التشريعية الوطنية، التي يسلب منها حق تقدير كيفية تنظيم المعاملات التجارية على أساس ما تتمتع به الدولة القومية من سيادة. ويكون ذلك لحساب قواعد تنشأ دوليا ينبغي دمجها في الأنظمة القانونية الداخلية للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. ولقد أطلق البعض على القواعد الدولية المنشأ الوطنية التنفيذ تعبير "القانون الخاص الدولي"[١٨].

ويتحقق بذلك التوازي المطلق في مجال المعاملات التجارية بين القواعد الدولية والقواعدالداخلية، بل تصبح الأولى بمثابة المصدر المادي للثانية. ومؤدى ذلك خضوع العلاقات التي يدخلها رأس المال لذات التنظيم القانوني دائما، سواء تم تكييفها بالمنظور التقليدي على أنهاعلاقات خارجية – مثل التجارة في السلع المادية – أو على أنها علاقات داخلية، وهو شكل تقديم الخدمات عن طريق التواجد التجاري، أي عن طريق تأسيس فرع أو شركة وليدة أو وجود مكتب تمثيل في الدولة المتلقية للخدمة.

ويعد القانون التجاري بلا شك أكثر فروع القانون المعنية بالاتفاقات الملحقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، فهو القانون المختص تشريعيا بتنظيم أنشطة الصناعة والتجارة، وهي تشمل التجارة في السلع المادية وسائر الخدمات الرأسمالية[١٩].

إلا أنه يلاحظ أن القانون المدني بات هو الآخر معنيا بتلك الاتفاقات، بوصف البعض منها قد تناول التجارة في الخدمات بما يشمل المهن الحرة، وهي مهن معتبرة من الأنشطة المدنية التي يحكمها القانون المدني وحده[٢٠]. أما بشأن الزراعة فلا تتناول الاتفاقات المشار إليها سوى التجارة في المنتجات الزراعية، وتمثل نشاطا تجاريا وفقا لنظرية

---

١٧ المادة 16 فقرة(4) من اتفاقية إنشاء منظمة للتجارة العالمية.

١٨ أنظر في ذلك: محمد دويدار: الاتفاقية العالمية لتحرير التجارة العالمية...، سابق الإشارة إليه، ص 14 وما بعدها.

١٩ أنظر في ذلك بحثنا في الأعمال التجارية بالقياس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2002، ص 237 بند 205 وما يليه.

٢٠ لمزيد من التفاصيل راجع بحثنا في أثر الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) في المهن الحرة، نحو توحيد النظام القانوني للخدمات الرأسمالية وغير الرأسمالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2000.

الأعمال التجارية في القانون التجاري .لكنها لم تتناول الإنتاج الزراعي إلا في حدود الابتكارات التكنولوجية المتعلقة بهذا القطاع وهي الفصائل النباتية الجديدة فيما يتعلق باستنبات فصائل جديدة من النبات، أو فيما يتعلق ببراءات الاختراع التي تصدر للآلات والمعدات المستخدمة في الإنتاج الزراعي[٢١].

كذلك حرصت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقات الملحقة بها على ترك العمل خارج إطار أحكامها. فقوة العمل كسلعة لا ينبغي تحريرها لاستمرار توافر المرونة اللازمة في الطلب عليه مما يحقق مصالح أرباب الأعمال. لذلك يترك تنظيم علاقات العمل وعقود العمل للقوانين الوطنية، دون تدخل من القواعد الدولية في هذا الشأن إلا في حدود تأثيم الممارسات المتعلقة بالعمل الضارة بالمنافسة بين المشروعات مثل تأثيم تشغيل الأطفال والأحداث، وتأثيم السخرة بصورها المختلفة، والتمييز بين الرجل والمرأة في الأجور وغيرها من المسائل[٢٢]. وحيث أن الاتفاقات الملحقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية لم تعن بتنظيم علاقات العمل فقد ترك تنظيم الأحوال الشخصية كذلك للمشرع الوطني، وذلك بوصف الأسرة هي الخلية المنتجة لقوة العمل[٢٣].

المطلب الثاني

تأثر قواعد القانون التجاري بالنظام الأنجلو أمريكي

لا يتوقف أثر التحولات التي تجرى في شأن التنظيم القانوني للتجارة الدولية عند حد توحيد مضمون القواعد الوطنية مع مضمون القواعد الدولية، بل إن صياغة القواعد الدولية بات مصدر صعوبات خاصة قد تعاني منها دول الأنظمة اللاتينية أو الجرمانية أو بعبارة أدق كل نظام قانوني بخلاف النظام الأنجلو أمريكي. ذلك أن الولايات المتحدة في سعيها نحو الهيمنة قد أملت إرادتها في أغلب المسائل أثناء مفاوضات جولة

٢١ والإشارة في هذا المقام إلى الملحق 1 (ج) لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وعنوانه الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

٢٢ لكن في المقابل لا تنظر الدول الرأسمالية المتقدمة بعين الريبة إلى الإنجاز في قوة العمل نظرا لما يؤدي إليه من ارتفاع تكلفة العمل عند الحصول عليه ودون مبالاة لعدم حصول العامل على كامل مقابل الحصول على قوة العمل.

٢٣ محمد دويدار، الاتفاقية العالمية لتحرير التجارة العالمية...، سابق الإشارة إليه، ص 17.

أوروجواي[٢٤]، وهو ما أدى إلى إقرار كل مشروع اتفاق ذي طابع أنجلو أمريكي ورفض كل مشروع اتفاق ذي طابع لاتيني أو جرماني.

مؤدى ما تقدم أن القواعد الموضوعية التي تحقق توحيدها أثناء جولة أوروجواي والتي تلتزم جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، سواء دوليا أو داخليا، ستكون صياغتها مستلهمة من الشريعة الأنجلو أمريكية، وهي الشريعة التي تقوم على أسس سوابق الشريعة العامة Common Law. وعبارة أخرى سوف تغزو مفاهيم واعتبارات الصنعة القانونية للشريعة الأنجلو أمريكية الجانب الأعظم من قوانين العالم سواء كانت منتمية إلى هذه المدرسة القانونية أو لم تكن كذلك. وترتيبا على ذلك سوف يضطر القانونيون من فقه وقضاء في دول القانون اللاتيني إدراك مفاهيم القانون الأنجلوأمريكي ومعرفة منهج البحث في السوابق القضائيةالتي تتألف منها .

بل إن المنهج المذكور ضروري حتى بالنسبة إلى التعرف على الأساسيات الأولية للثقافة القانونية المتولدة عن المدرسة الأنجلو أمريكية[٢٥].

ومن أمثلة الاختلافات ذات الأثر البالغ على قواعد القانون شرط الجدة كشرط موضوعي للحصول على براءة الاختراع. فلقد كانت القوايين اللاتينية تتبنى مفهوما نسبيا للجدة مما كان يسمح بإعادة إحياء فنون إنتاجية أدركها النسيان أو فنون إنتاجية معروفة في دول أخرى ومنح براءة اختراع عنها إذا كانت جديدة في الدولة التي يقدم طلب البراءة فيها. أما القانون الأنجلو أمريكي فكان ولا يزال يأخذ الجدة بمفهوم مطلق ولا يسمح بصدور البراءة إلا للاختراع الذي لا يكون معروفا في أي مكان بالعالم ولم يسبق ظهوره مهما طالت المدة. لذلك متى كان الاختراع معروفا في أي دولة أو في أي زمن مهما بعد فإن ذلك يحول دون إصدار براءة الاختراع٢٦.

---

٢٤ لعل المشروع الوحيد الذي فشلت الولايات المتحدة الأمريكية في تمريره أثناء مفاوضات جولة أوروجواي هو مشروع الاتفاق الخاص بقطاع الصوتيات والمرئيات نتيجة إصرار الاتحاد الأوروبي، مساندا في موقفه هذا الدولة الفرنسية في المقام الرئيس، على رفض المشروع المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية. وقد أظهر هذا الخلاف التباين الشديد في المواقف إزاء الشأن الثقافي، فبينما فرنسا تعلي من قيمة الإبداع الفني وترفض اختزال القواعد المنظمة لقطاع الصوتيات والمرئيات على مجرد تنظيم قطاع اقتصادي لإنتاج سلعة شأنه شأن أي قطاع اقتصادي آخر، لا ترى الولايات المتحدة الأمريكية في القطاع المذكور سوى قطاع إنتاجي يساهم مثله مثل سائر القطاعات الاقتصادية الأخرى في تحقيق الدخل القومي للبلاد. وهو ذات الموقف الذي اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية من حقوق الملكية إذ هي لا تميز بين حقوق المؤلف، التي تعبر عن الإبداع الأدبي والفني للإنسان وبين براءات الاختراع أو المنتجات شبه الموصلة التي تساهم في الإنتاج المادي للسلع. لذلك توحد الولايات المتحدة الأمريكية النظام القانوني لمختلف عناصر الملكية الفكرية بينما كانت فرنسا، حتى التزامها بالاتفاق الخاص بالجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) تميز بين قانون حماية حق المؤلف وقانون حماية عناصر الملكية الصناعية.

انظر في ذلك:

BAER: L'exception culturelle: une règle en quête de contenu, Les Cahiers, no 11, octobre 2003

٢٥ لا شك أن الفقه اللاتيني يواجه صعوبات جمة في إدراك المفاهيم، حتى الأولية منها، للقانون الأنجلو أمريكي. وما التخبط الذي فيه الفقه اللاتيني من أجل حصر مفهوم الخطأ الإرادي Willful Misconduct كسبب لإطلاق مسئولية الناقل سوى مثال على ذلك. كذلك فكرة الرهن التأميني Mortgage أو فكرة الالتزامات النقدية المتعادية في الزمان Instalment.

٢٦ راجع بحثنا في نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية...، سابق الإشارة إليه، ص 107 بند 103 وما يليه.

لا شك أن الظاهرة المشار إليها سوف تحدث انقلابا حادا في تنظيم المعاملات في القوانين اللاتينية، لأن القواعد الموضوعية المنظمة للتجارة الدولية تدفع بنظامنا القانوني، بما يرتبط به من ثقافة وتراث قانونيين، نحو القانون الأنجلو أمريكي.

لقد حرمت منطقتنا العربية من جذور ثقافتها القانونية الأصيلة، المتمثلة في مبادئ الشريعة الإسلامية، لأنها فرض علينا الانخراط في المدرسة اللاتينية على يد الحركة الاستعمارية للأمم الأوروبية. واليوم تدعونا قواعد التجارة الدولية إلى الانخراط في المدرسة الأنجلو أمريكية، بكل ما يتضمنه هذا من عناء لثقافتنا القانونية اللاتينية.

وما يسري على القواعد الموضوعية التي تم التوصل إليها في جولة أوروجواي والتي تعبر عنها الاتفاقات متعددة وعديدة الأطراف سوف يسري كذلك على الاتفاقات التي سوف يتم التوصل إليها في جولات المفاوضات المستقبلة تحت مظلة منظمة التجارة العالمية، أي إنها ستشهد أيضا تغليبا للثقافة الأنجلو أمريكية على الثقافات القانونية الأخرى.

الخاتمة

يمكن القول أن أهم النتائج المترتبة على توحيد القواعد الموضوعية المنظمة للتجارة الدولية على الصعيدين الدولي والداخلي تتمثل في الآتي:

١- تراجع الأهمية النسبية للقانون الدولي الخاص. ذلك أنه مع زيادة القواعد الموضوعية الموحدة عالميا يتضاءل دور قواعد الإسناد فيما يتعلق بتنظيم المعاملات. ولن يبقى من أهمية لقواعد الإسناد سوى في مجالي العمل – ربما إلى حين – والأحوال الشخصية.

٢- الاتجاه نحو توحيد القانون الخاص. ذلك أن التفرقة بين القانون المدني والقانون التجاري هي نبت للمدرستين اللاتينية والجرمانية اللتان استخلفتا القانون الروماني فيما صار يعرف بالقانون المدني القديم، وقد اتجهتا في مرحلة لاحقة إلى تقنين أعراف التجار في شكل تشريع، ليصبح قانونا خاصا بالتجارة في فرنسا بينما صار قانونا خاصا بالتجار في ألمانيا. أما القانون الأنجلوسكسوني فلم يعرف تمييز الأنشطة التجارية بقواعد خاصة إلا

لفترة تاريخية قصيرة جدا سرعان ما اختفت لتفسح المجال للشريعة العامة (Common Law) لتنظم المعاملات بوجه عام(27).

٣- سيادة آليات الصنعة القانونية الخاصة بالقانون التجاري على تنظيم المعاملات بوجه عام .ذلك أن التوحيد الذي يجريه التنظيم القانوني للتجارة الدولية إنما هو نتاج تحرير التجارة العالمية وإعادة تنظيمها من الوجهة القانونية. ومؤدى ذلك أنه سوف يسود منطق وأسس ومفاهيم القانون التجاري على القواعد الموحدة للمعاملات.

خلاصة القول أن مآل القانون التجاري، بمفهومه الذي يصير فيه تقليديا في إطار المدرسة اللاتينية، إلى الأفول ليفسح المجال لقواعد موحدة للمعاملات تجد الأحكام الواردة بها مصدرها المادي في القواعد الدولية المنظمة للتجارة العالمية ،والتي تغلب عليها صبغة القانون الأنجلو أمريكي.

الملخص

يطرح البحث إشكالية تطور القانون التجاري الذي بدأ تاريخيا كقانون وطني ينظم العلاقات الداخلية في المقام الرئيس وأصبح يواجه التنامي المطرد لعلاقات التجارة الدولية وتعدد مصادر القواعد المنظمة لها وبالأخص المصادر الدولية، المازمة منها وغير الملزمة.

وفي سبيل إبراز مراحل التطور يميز البحث بين مرحلتين جوهريتين لتطور القانون التجاري: المرحلة الأولى تبدأ عند تدويل الاقتصاد عبر الحركة الاستعمارية للأمم الأوروبية حتى إنشاء منظمة التجارة العالمية، بينما تبدأ المرحلة الثانية اعتبارا من تأسيس هذه المنظمة وهي مستمرة إلى الآن. وتنقسم المرحلة الأولى إلى فترتين يغلب على الأولى الاتجاه نحو توحيد القواعد الموضوعية المنظمة لبعض ظواهر التجارة الدولية مثل النقل البحري والجوي عن طريق آليات القانون الدولي العام، أي إبرام المعاهدات الدولية، أو إصدار قواعد دولية غير ملزمة ودعوة مشرعي الدول أو المتعاقدين إلى تبني أحكامها، مثل قواعد جنيف المنظمة للأوراق التجارية .وتستمر هذه الفترة حتى الحرب العالمية الثانية. أما الفترة الثانية فهي التي أعقبت هذه الحرب والتي بدأ فيها إنشاء بعض مؤسسات الاقتصاد الدولي مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وبدأت خلالها الدول الرأسمالية المتقدمة في تنظيم التجارة الدولية من خلال جولات تفاوضية عرفت باتفاقات الجات.

وتبدأ المرحلة الثانية من التطور مع إنشاء منظمة التجارة العالمية في عام 1995، ليصبح للتجارة الدولية منظمة توجه نشاطها العالمي، وتسعى إلى تحرير التجارة الدولية من القيود الوطنية التي تعيق حركتها، ويصاحب ذلك أمران جوهريان: الأول هو تأثير الاتفاقات الدولية عبر المنظمة على التشريع الوطني للدول الأعضاء وذلك بإلزام الدول بتعديل قوانينها بما يتفق مع المقررات التي يتم الاتفاق عليها داخل المنظمة، والثاني هو التأثير على النظم القانونية المعمول بها في مختلف الدول الأعضاء نظرا لغلبة مفاهيم ونظم القانون الأنجلو أمريكي على كافة المقترحات المقدمة لتوحيد القواعد المنظمة للتجارة في العالم، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى غزو هذه المدرسة القانونية سائر دول العالم دون تمييز.

ويخلص البحث إلى أن تطور القانون التجاري يسير في اتجاه توحيد القواعد المنظمة للتجارة في جميع أنحاء العالم تحت هيمنة مفاهيم القانون الأنجلو أمريكي على هذا التوحيد.